

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الدم ثم حسبه قوله ومحمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر وأثره هذا
رويناه موصولا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال سألت أبا جعفر
الباقر عن الرعاف فقال لو سأل نهر من دم ما أعدت منه الوضوء وعطاء هو بن أبي رباح
وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنه قوله وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص
لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير
وأخرجه بن أبي شيبه من طريق بن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي
الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قوله وعصر بن عمر وصله
بن أبي شيبه بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صلى قوله بئرة بفتح الموحده وسكون
المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير يقال بئر وجهه مثلث الثاء المثلثة قوله وبزق بن أبي
أوفى هو عبد الله الصحابي بن الصحابي وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن
السائب أنه رآه فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه بالإسناد صحيح قوله وقال بن عمر
وصله الشافعي وابن أبي شيبه بلفظ كان إذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن أي البصري وأثره
هذا وصله بن أبي شيبه أيضا ولفظه أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر
محاجمه تنبيه وقع في رواية الأصيلي وغيره ليس عليه غسل محاجمه بإسقاط أداة الاستثناء وهو
الذي ذكره الإسماعيلي وقال بن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وهي في
نسختي ثابتة من رواية أبي زر عن الثلاثة وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها وقد حكى عن
الليث أنه قال يجرئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله .

174 - قوله بن أبي ذئب تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن والإسناد كله مدنيون الا آدم

وقد دخلها قوله ما كان في المسجد أي ما دام وهي رواية الكشميهني والمراد أنه في ثواب
الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرمانى نكر قوله في الصلاة
ليشعر بان المراد نوع صلاته التي ينتظرها وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في
أبواب صلاة الجماعة أن شاء الله تعالى قوله اعجمي أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي
الأصل أم لا ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء
قوله قال الصوت كذا فسرنا هنا ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث
قال لا وضوء الا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وإنما خصهما بالذكر
دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر أن
السؤال وقع عن الحديث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى

ذلك في أوائل الوضوء